

قتل النفس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣)

س١: قال الله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم} الآية، ذكر الله من قتل مؤمناً ولم يذكر من قتل مسلماً، فهل إذا قتل شخص مسلماً يكون جزاؤه جهنم أو لا؟

ج١: نعم من قتل مسلماً فجزاؤه جهنم لأن باطن القتل إن كان موافقاً لظاهره كان مؤمناً أيضاً، فقاتله مستحق للوعيد الأخروي بنص الآية، وإن كان باطنه مخالفاً لظاهره فعلى أن نعامله بمقتضى ظاهره وليس لنا أن ننقب عن باطنه، وعلى هذا فدمه معصوم لا يجوز الاعتداء عليه؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري وطعنته برمح حتى قتلت، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: «يا أسامة: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. رواه البخاري ومسلم، فلم يعتبر النبي ﷺ ما ظنه أسامة رضي الله عنه في قتيله من عدم الصدق في الإيمان مانعاً من التشديد في الإنكار عليه حتى بلغ ذلك الإنكار من نفس أسامة مبلغاً عظيماً، فقال: تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، فدل ذلك على أن أحكام الدنيا تجري على الظواهر، وأن من قتل مسلماً متعمداً فهو آثم مرتكب لكبيرة مستحق لعذاب النار إلا إذا كان قتله إياه لما ثبت من إباحة دمه بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ بقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١) ولأنه قد يعبر في النصوص بكلمة مؤمن ويراد بها ما يشمل المسلم كما في قوله

^(١) رواه من حديث عبد الله رضي الله عنه:

أحمد ٣٨٢/١، ٤٤٤، ٤٦٥، والبخاري ٣٨/٨، ومسلم ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ برقم (١٦٧٦)، وأبو داود

تعالى في خصال الكفارة: {فتحير رقبة مؤمنة} ^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢١٤)

س ٢: هل صح عن النبي ﷺ قوله: (لزوال الدنيا بأسرها عند الله أهون من قتل رجل مسلم)؟

ج ٢: أخرج النسائي في (السنن) والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» ^(٢)، ولكن ليس في الطرق التي أطلعنا عليها كلمة: (بأسرها)، وأخرج ابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» ^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

٤/٥٢٢ برقم (٤٣٥٢)، والترمذي ١٩/٤ برقم (١٤٠٢) والنسائي ٩٠/٧-٩١، ١٣/٨ برقم (٤٠١٦)،

(٤٧٢١)، وابن ماجه (٢)/٨٤٧ برقم (٢٥٣٤)، والدارمي ٢/٢١٨، والدارقطني ٣/٨٢.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

الترمذي ١٦/٤ برقم (١٣٩٥)، والنسائي ٨٢/٧ برقم (٣٩٨٦، ٣٩٨٧)، والأصبهاني في الحلية ٧/٢٧٠،

والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي ٨/٢٣.

(٣) رواه من حديث البراء رضي الله عنه:

ابن ماجه ٢/٨٧٤ برقم (٢٦١٩)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٣/١٨٧ برقم (٢٣٢٣).

الفتوى رقم (٧٤٨٩)

س: الرجاء إفادتنا في شخص قذف شخصاً في شرفه وكرامته دون وجه حق، مما أدى إلى إساءة سمعته في المجتمع، هل إذا قام الشخص المقدوف بقتل الشخص الذي قذفه يتحمل إثماً أم يعد دفاعاً عن العرض كما في حديث المصطفى ﷺ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجوز قتل النفس لما ذكر ولا يبرر ذلك كونه دفاعاً عن العرض، بل هو اعتداء على النفس، وبإمكان المقدوف أن يطالب بإقامة حد القذف على القاذف أمام السلطات الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٩: الرجلان يحمل كل سكيناً أو حديداً على أخيه فيرمي أحدهما الآخر بسكين أو حديد، فمات فما هو الحكم في الدنيا والآخرة؟

ج٩: كلاهما في الدنيا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لحرص كل على قتل الآخر، وهما في النار بالنسبة للآخرة، إلا أن يعفو الله عنهما أو عن أحدهما؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل أخيه»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

^(١) رواه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه:

البخاري ١٣/١، ٣٧/٧، ٩٢/٨، ومسلم ٢٢١٣/٤-٢٢١٤ برقم (٢٨٨٨)، والنسائي ١٢٥/٧ برقم (٤١٢٣-٤١٢٠)، والأصبهاني في الحلية ٢٦٢/٦، (و) البيهقي ١٩٠/٨، والبخاري ٢٢١/١٠ برقم (٢٥٤٩).